ورقة موقف حول قرار استملاك أراضٍ زراعية في غور الصافي وغور فيفا و أثره على الأمن الغذائي والتنمية المستدامة
صادرة عن مؤسسات المجتمع المدني

أعلنت دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١ عن عزمها برفع طلب إلى مجلس الوزراء، بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر، للمو افقة على إصدار قرار استملاك وحيازة فورية لأراضٍ تقع في منطقتي غور الصافي وغور فيفا، استملاكاً مطلقاً، عملاً بأحكام المادة (181) من قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019، وذلك لغايات شركة البوتاس العربية بهدف إنشاء خط سكة حديد يربط بين مصانع الشركة في غور الصافي والميناء الصناعي في العقبة، باعتباره مشروعاً للنفع العام.

وتضمن هذا الإعلان أسماء الجهات المالكة للأراضي المشمولة بقرار الاستملاك في غور الصافي وغور فيفا، حيث تبلغ المساحة الإجمالية في الإعلان نحو 3,499 دونم. وتشير البيانات إلى أن ما يقارب 60% من هذه الأراضي (أي حوالي 2,179 دونم) تعود ملكيتها لـ76 عائلة، في حين تعود المساحة المتبقية، والبالغة نحو 1,320 دونم، إلى جهات مؤسسية هي: مؤسسة الإقراض الزراعي (15.4 دونم)، والبنك الأهلي الأردني (31.2 دونم)، وسلطة وادي الأردن (1305 دونم مزروع جزء كبير منها ومؤجر لصالح مزارعين محليين).

وبتاريخ 2025/10/29، صادق مجلس الوزراء على قرار الاستملاك المشار إليه، إلا أن صيغة المصادقة جاءت معدّلة وموسّعة مقارنة بالإعلان المنشور، إذ أُضيفت عبارة:
"لغايات النفع العام لأغراض ومشاريع شركة البوتاس العربية ولغايات إنشاء سكة الحديد"
وهو ما يشكّل توسعاً في الغاية المعلنة للاستملاك، ويثير شبهة مخالفة مبدأ تحديد الغاية وضبط نطاق النفع العام، فضلاً عن تعارضه مع ما ورد في دراسة تقييم الأثر البيئي.

وبناءً عليه، تم مخاطبة الجهات الرسمية ذات العلاقة لغايات الاطلاع على تفاصيل المشروع. وقد وردنا كتاب صادر عن رئاسة الوزراء موجّه إلى معالي رئيس مجلس النواب بتاريخ 2025/11/23، يفيد بأن اللجنة المختصة في وزارة البيئة خلصت، بعد إنجاز دراسة تقييم الأثر البيئي، إلى أن مسار السكة الحديدية لا يمر بأراضٍ زراعية ذات ملكية خاصة في غور الصافي ويمر فقط بمساحة محدودة لا تتجاوز 55 دونماً في غور فيفا، وأن عرض المسار لا يزيد عن 100 متر شاملاً أعمال الإنشاء بأقصى حد.

إلا أن قرار الاستملاك الصادر عن مجلس الوزراء، والإعلان المنشور من دائرة الأراضي والمساحة، يُظهران أن عرض المسار يتراوح بين 200 – 900 متر، وأن المساحات المستملكة من الملكيات الخاصة تزيد بشكل جوهري عمّا ورد في دراسة الأثر البيئي، رغم أن كليهما صادران لذات المشروع.

كما أن كتاب وزارة البيئة رقم 7403/4/13 بتاريخ 2025/11/19 الصادر إلى رئاسة الوزراء لا يتطابق في مضمونه مع نطاق ومساحة الاستملاك المعتمد بقرار الاستملاك، الأمر الذي يشكّل تناقضاً جوهرياً يمس سلامة الإجراءات القانونية والبيئية.

أشارت إجابات الحكومة على الأسئلة النيابية بتاريخ 2025/11/23 إلى أن 96% من الأراضي المستهدفة بالاستملاك هي أراضٍ عامة، في حين يُظهر قرار مجلس الوزراء بالاستملاك المشار إليه سابقاً أن ما يقارب 60% من الأراضي المستملكة هي ملكيات خاصة وعائدة ملكيتها إلى 76 مزارع من أبناء المنطقة.

كما أن جزءاً كبيراً من الأراضي المصنفة كـ"ملك عام تابع لسلطة وادي الأردن" كان مخصصاً فعلياً لانتفاع مزارعين من أبناء المنطقة منذ سنوات طويلة، كمصدر رئيسي للدخل، دون أن تُعالَج أوضاعهم القانونية.

ويُلاحظ أن دراسة تقييم الأثر البيئي لم تتناول الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمشروع على المزارعين سواء كانوا مالكين أو منتفعين أو عمال زراعيين أو غيرهم ممن يدخل في سلسلة الإنتاج الزراعي، ولم تُقيّم انعكاساته على مصادر رزقهم أو الأمن الغذائي المحلي، بما يخالف متطلبات نظام التصنيف والترخيص البيئي لسنة 2020 الصادر بموجب قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017.

بناءً على ما سبق، يتبيّن وجود جملة من المخالفات، أبرزها:

1. **مخالفة أحكام قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 ونظام تصنيف المشاريع لسنة 2020، لعدم عرض دراسة تقييم الأثر البيئي على اللجنة المختصة، وعدم عقد جلسات تشاور مع المتأثرين بالمشروع من أبناء المنطقة.**

2. **يثبت من الوقائع أن الجهة المعنية لم تقم بتحديث أو تعديل دراسة تقييم الأثر البيئي بما يتلاءم مع التوسع الجوهري الذي طرأ على المشروع، وهو توسع لم يرد أصلًا ضمن حدود قرار الاستملاك المشار إليه سابقًا. ويُعدّ هذا الإغفال مخالفة قانونية جوهرية وصريحة، لما يشكّله من تجاوز لأحكام التشريعات البيئية النافذة ومقتضياتها الإلزامية.**

   ذلك أن التوسع المذكور قد تجاوز نطاق وحدود قرار الاستملاك، الأمر الذي يوجب قانونًا إجراء دراسة تقييم أثر بيئي جديدة ومستقلة تشمل كامل نطاق هذا التوسع وآثاره البيئية المحتملة، وهو ما لم يتم. ويُضاف إلى ذلك أن هذا التوسع خرج عن حدود تحقيق النفع العام الذي صدر قرار الاستملاك من أجله، وانصرف إلى غايات أخرى لا تدخل في إطار النفع العام، بما يُفقد القرار سنده القانوني ويجعل الإجراءات المتخذة على أساسه مشوبة بمخالفة جسيمة لأحكام القانون.

3. **يشكّل غياب المعلومات الواضحة والمعلنة المتعلقة بأسس اختيار مسار المشروع ومعايير الاستملاك انتهاكًا صريحًا للحق في الحصول على المعلومات، وهو حق مكفول بموجب أحكام قانون ضمان حق الحصول على**

المعلومات رقم (47) لسنة 2007. إذ أخلّت الجهة المعنية بالتزامها القانوني بالإفصاح والشفافية، وحجبت معلومات جوهرية من شأنها تمكين ذوي الشأن والجمهور من الاطلاع على الأسس والمعايير التي بُنيت عليها قرارات اختيار المسار والاستملاك.

ويُعدّ هذا الإخلال مساسًا مباشرًا بمبادئ الشفافية والمساءلة، ويقوّض حق الأفراد في المشاركة في القرارات الإدارية التي تمس حقوقهم ومصالحهم المشروعة، بما يرتّب بطلان الإجراءات المتخذة أو قابليتها للإلغاء لمخالفتها أحكام القانون المشار إليه.

4. يترتب على اقرار مشروع الاستملاك بهذه الاجراءات المعلنة إضرارٌ جسيم ومباشر بالأمن الاجتماعي والغذائي والاقتصادي لما لا يقل عن (76) مزارعًا ومزارعة، من ابناء المنطقة وعائلتهم من خلال المساس المباشر بمصادر رزقهم وسبل عيشهم المعتمدة على النشاط الزراعي. ويزداد هذا الضرر خطورةً بالنظر إلى أن المنطقة المعنية تُعد من المناطق التي تعاني أصلًا من معدلات مرتفعة للفقر والبطالة، الأمر الذي يجعل أي مساس بالأراضي الزراعية أو بوسائل الإنتاج الزراعي مساسًا مباشرًا بالحد الأدنى لمتطلبات العيش الكريم.

وبالتالي، فإن هذه الآثار لا تُعد مجرد نتائج جانبية للمشروع، بل تمثل انتهاكًا لمقتضيات العدالة الاجتماعية ومبادئ التنمية المستدامة، وتؤدي إلى تقويض الأمن الغذائي المحلي وتعميق الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية للسكان المتأثرين، بما يوجب أخذها بعين الاعتبار كأثر جوهري يعيب قرار الاستملاك ويتسبب بضرر بالسلم والأمن المجتمعي.

5. ينطوي قرارا الاستملاك بصيغته المعلنة تهديد مباشر للأراضي الزراعية المحدودة في المملكة، بما يشكّل مساسًا خطيرًا بقاعدة الموارد الزراعية الوطنية التي تُعد أصلًا نادرًا واستراتيجيًا. ويترتب على ذلك انعكاسات سلبية مباشرة على مفهوم السيادة الغذائية، لما تمثّله هذه الأراضي من ركيزة أساسية لضمان الاكتفاء الغذائي النسبي وتقليل الاعتماد على الخارج.

ولا يقف أثر هذا التهديد عند حدّ الضرر البيئي أو الاقتصادي فحسب، بل يمتد ليطال الأمن الوطني الاستراتيجي، باعتبار أن حماية الأراضي الزراعية تشكّل عنصرًا جوهريًا من عناصر الاستقرار والأمن الوطني. وعليه، فإن أي قرار أو إجراء يؤدي إلى تقليص هذه الأراضي دون مبرر قانوني أو دون مراعاة اعتبارات المصلحة العامة العليا يُعد مشوبًا بعيب جسيم يستوجب إعمال الرقابة القضائية عليه وإلغاؤه.

وانطلاقًا من مسؤوليتنا الوطنية، والتزامنا بتعظيم أثر التنمية الاقتصادية بما يتوافق مع أحكام التشريعات الوطنية ومبادئ العدالة البيئية، فإننا نحن الجهات الموقعة أدناه نتقدم بالمطالب التالية:

1. **إعادة النظر في قرار الاستملاك والمشروع المقترح، والإيعاز بوقف العمل به وتعليق جميع إجراءات الاستملاك الصادر بتاريخ 2025/10/29، إلى حين تصويب المخالفات القانونية والبيئية التي شابت القرار وإجراءاته.**
2. **عقد اجتماع عاجل يضم الجهات الحكومية ذات العلاقة، والأطراف المتأثرة بالمشروع، وخبراء مختصين، ووفدًا من اللجنة الممثلة عن المزارعين، لبحث المشروع وبدائله ضمن إطار تشاركي قائم على الشفافية والإفصاح.**
3. **تعديل دراسة تقييم الأثر البيئي لتشمل دراسة بدائل لمسار السكة الحديدية، وبما يضمن تقليص الأثر السلبي على الأراضي الزراعية والموارد الطبيعية إلى الحد الأدنى الممكن.**
4. **نشر دراسة تقييم الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية ضمانًا لمبدأ الشفافية، وتمكينًا لحق الحصول على المعلومات، و إتاحة الفرصة للرقابة المجتمعية والمؤسسية.**

إن صون مبدأ المشروعية، واحترام الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لحماية الملكية الخاصة، والالتزام الصارم بأحكام التشريعات الاردنية النافذة، تمثل جميعها ركائز أساسية لا غنى عنها لأي مشروع يُراد له أن يندرج ضمن إطار النفع العام. كما أن تحقيق التنمية الاقتصادية لا يستقيم قانونًا ولا يتحقق و اقعًا إذا تم على حساب الحقوق المكتسبة للمجتمعات المحلية، أو على حساب الموارد الزراعية المحدودة ذات البعد الاستر اتيجي المرتبط بالأمن الغذائي الوطني.

وعليه، فإن الاستجابة الجادة للملاحظات والمطالب الواردة في هذه المذكرة لا تُعد عائقًا أمام التنمية أو الاستثمار، بل تمثل شرطًا جوهريًا لتعزيز الثقة بالقرار العام، وضمان سلامته القانونية، وترسيخ نهج تشاركي رشيد يوازن بين متطلبات التطوير الاقتصادي وحماية الحقوق والموارد الوطنية، وبما ينسجم مع أحكام القانون والمصلحة العليا للدولة.

ورقة التو اقيع:

1.	**جمعية تطوير واعمار وادي الأردن**
2.	**جمعة غور الصافي الخيرية**
3.	**جمعية عين عباطا للمرأة الريفية الخيرية**
4.	**جمعية بصمات النشميات الخيرية – غور الصافي**
5.	**جمعية سيدات ريف الاغوار الجنوبية**
6.	**جمعية جنة الأردن البيئية**
7.	**الجمعية الوطنية للبيئة والحياة البرية**

8.	نقابة عمال وعاملات الزراعة في الاغوار
9.	ائتلاف الجمعيات الخيرية للأغوار الجنوبية
10.	جمعية سيدات غور الصافي الخيرية
11.	جمعية غور فيفا الخيرية
12.	جمعية سيدات غور الحديثة الخيرية
13.	جمعية اسيا للتنمية البيئية- غور الصافي
14.	جمعية سواعد الخير-الأغوار الجنوبية
15.	الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية
16.	جمعية دبين للتنمية البيئية
17.	جمعية منتدى وادي الريان الثقافي
18.	جمعية غور المزرعة
19.	جمعية البلاونة الخيرية
20.	الجمعية العربية لحماية الطبيعة
21.	المركز الوطني للعدالة البيئية
22.	تغميس للتدريب
23.	شركة الحقل
24.	ذكرى للتعلم الشعبي
25.	مؤسسة الحرّاس للتنمية المجتمعية المستدامة
26.	الجمعية الأردنية للزراعة العضوية

27.	تقاطعات
28.	منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية- ارض
29.	الجمعية الوطنية للتأهيل المجتمعي
30.	جمعية يعرب التنموية الخيرية
31.	مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية
32.	مزارع الخروب السياحي
33.	جمعية حفظ الطاقة واستدامة البيئة
34.	استديو طيَون للأبحاث
35.	الجمعية الأردنية لمر اقبة الطيور
36.	اتحاد الجمعيات البيئية - اتحاد نوعي

مرفق التفويض الموقع من 76 مزارع ومزارعة من المشمولة أراضيهم بالقرار على هذه المطالب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،